

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥	رقم التبلیغ:
٢٠١٤ / ٨ / ٣	التاریخ:

مجلس الدولة


الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٢٣٦ / ٢ / ٧

**السيد الأستاذ الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ختة طيبة وبعد ...**

اطلعا على كتابكم رقم (٩٧٤) المؤرخ ٢٠١٤/٤/٣ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص ب مدى جواز الترخيص بتعلية مبني أقيم بكمله، أو أحد طوابقه بدون ترخيص حال استيفائه لكافة الشروط الفنية، والسلامة الإنشائية طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وحاصل الواقع أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢ ملف رقم (٢٢٦/٢/٧) أن انتهت إلى: "(أولاً): عدم جواز الترخيص بتعلية مبني مقام بدون ترخيص تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق. (ثانياً): لا يجوز الترخيص بتعلية لمبني مقام بترخيص إلا أن أحد طوابقه مقام بدون ترخيص وذلك كله حتى ولو كان المبني مطابقاً لكافة الشروط البنائية والسلامة الإنشائية"، وبإعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٤/٢٠ ملف رقم (٢٢٦/٢/٧) إلى: "عدم جواز منح ترخيص بتعلية المبني المملوك للسيدة/ هناء السيد الرملى الشحيمى لكونه مقاماً بدون ترخيص تأكيداً للإفتاء السابق، وذلك على النحو المبين بالأسباب"، وبإعادة عرض الموضوع مرة ثالثة انتهت الجمعية العمومية برقم الملف ذاته (٢٢٦/٢/٧) - بجلستها المنعقدة في ٣ من أكتوبر عام ٢٠١٢ - إلى عدم جواز الترخيص بتعلية المبني في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب، ولما كان الإفتاء الأخير صدر في ضوء العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ قبل تعديلها بالقرار الوزاري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣، فقد طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في ضوء التعديلات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية والتي لا تلزم طلب ترخيص التعلية بتقديم الرخصة السابقة للمبني المراد تعليته ضمن المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص التعلية وفي ضوء ورود مكاتب من بعض الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط



و التنظيم تفيد بنشوب حريق في مبانيها أثناء ثورة الخامس والعشرين من يناير مما أسفر عنه حرق وإتلاف وقد جمبع الملفات والسجلات المدونة قبل أحداث الثورة مما يتذرع معه الوقوف على مدى صدور تراخيص إنشاء سابقة للمباني.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة فى ٧ من مايو سنة ١٤٢٠ م، الموافق ٧ من رجب عام ١٤٣٥ هـ؛ فاستعرضت أحكام القوانين التي كانت تنظم أعمال البناء، قبل صدور قانون البناء - النافذ حالياً - بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، بدءاً بالأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس عام ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم، مروراً بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني، ثم القانون رقم (٦٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المباني، والقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني، والقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتجيئه أعمال البناء، وصولاً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتجيئه أعمال البناء، وتعديلاتهم، وتبيين لها أن جميع هذه القوانين حظرت - كقاعدة عامة - إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها - في الجهات التي تسري عليها أحكام هذه القوانين - إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة، ورتب على مخالفه هذا الحظر عقوبات جنائية فضلاً عن إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة كأصل عام.

كما تبين لها أن المادة (٣٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "يُحظر إنشاء مبان، أو منشآت، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً، أو كلياً، أو إجراء أي شطبيات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط، والتنظيم، وفقاً لاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

وأن المادة (٤٦) من القانون ذاته تنص على أن: "... لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين.

ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعليمة التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة...".

وأن المادة (٥٩) من القانون ذاته تنص على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري.....، ويكون للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط، والتنظيم اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أي أعمال بناء جديدة فيها...، ويصدر المحافظ المختص، أو من ينوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً ب Yazalat Al-Ahwal



التي تم إيقافها أو تصحيحتها... وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية....، وأن المادة (١٠٢) منه تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامات التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة كل من قام بإنشاء مبانٍ، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو ترميمها، أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...".

وتبين لها أيضاً أن المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المذكور الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ - قبل استبدالها بموجب قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء: - يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسى مرافقاً به المستندات الآتية:

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص.

صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه.

حضور المالك بنفسه والذى سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمي باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسى للسير فى إجراءات استخراج الترخيص.

حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة.

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى.

ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى وفي حالة المبانى التى تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتبعن بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء الصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة"، وتنص المادة ذاتها بعد استبدالها بموجب القرار المشار إليه على أن: "المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسى مرافقاً به المستندات الآتية:-

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص.

صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه.



حضور من سيصدر باسمه الترخيص أو من يمثله قانوناً لتفويض المهندس أو المكتب الهندسى للسير في إجراءات استخراج الترخيص.

حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة.

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى.

ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى.

وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتعين بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء الصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة.

واستبان لها أن المادة (١١٥) من اللائحة ذاتها - قبل تعديلها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠ - كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعليه/تعديل أو كليهما: طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.

صورة من الترخيص السابق الصادر للعقار والرسومات المعتمدة.

شهادة من مهندس أو مكتب هندسى تفيد بأن النظام الإنشائى للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعليه المطلوبة، وأن هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠ كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعليه/تعديل أو كليهما. طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.

تقرير من مهندس إنشائى له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو مكتب هندسى إنشائى تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن خمسة عشر عاماً على أن يشمل التقرير معاينة وفحص ودراسة المبنى وإثبات أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعليه أو التعديل المطلوب الترخيص به.



وأن المادة ذاتها بعد تعديلها بقرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعلية/تعديل أو كليهما:

طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة.  
المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.

تقرير من مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنشائية أو فى تصميم المنشآت الخرسانية أو فى تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية أو التعديل المطلوب الترخيص بها وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين ويحتوى على الأخص معالنة وفحص ودراسة المبنى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى عليه إفتاؤها، أن المشرع أوجب في القوانين المتعلقة التي كانت تنظم أعمال البناء - قبل صدور قانون البناء النافذ حالياً بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ - سبق الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لإنشاء مبان أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو هدمها، وذلك في الجهات التي كانت تسرى عليها أحكام هذه القوانين، وجعل المشرع من مخالفة هذا الوجوب جريمة جنائية تستوجب العقاب، فضلاً عن إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإداري.

كما استظهرت أن المشرع في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ اتبع النهج ذاته الذي اتبعه في القوانين السابقة على هذا القانون، فحظر أيضاً إنشاء مبان، أو تعليتها بغير سبق الحصول على ترخيص، ورتب على مخالفة هذا الحظر عقوبات جنائية، وأوجب إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وإزالتها، أو تصحيحها.

وقد استبيان للجمعية العمومية مما تقدم أن نهج المشرع في التشريعات المتعلقة المنظمة لإقامة المباني هو اشتراط سبق وجود ترخيص قبل الشروع في البناء، أو التعلية، وهو ما يستفاد منه لزوماً - دون الحاجة إلى نص صريح يقرر ذلك - أنه يشترط لإصدار ترخيص بتعلية مبني في الوقت الحالى أن يكون هذا البناء أقيم بكامله وبكل طوابقه بموجب ترخيص سابق - طالما كان هذا البناء واقعاً في جهة من الجهات التي كان يسري عليها قوانين المباني المتعلقة التي أوجبت سبق الحصول على ترخيص لإقامة أي أعمال في نطاق هذه الجهات - باعتبار أن المبني حينما أقيم سواء بكامله أو حينما تمت تعليته كان خاضعاً لحكم القانون الموجب الحصول على الترخيص المسبق فلا حاجة لإعادة اشتراط ذلك في القانون الحالى، والقول بغير ذلك يفضى إلى نتيجة يأباهَا المنطق القانوني



وهي الاعتداد بمخالفة القانون التي جعلها المشرع جريمة جنائية تستوجب العقاب، فما تُمتع فعله يُمتنع طلبه بعد ارتكابه.

ولا يغير من ذلك أن المشرع اللاحق - في اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ والمعدلة بموجب القرارين رقمى (٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠ و(١٠٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهم آنفًا - لم يعد يلزم طلب الترخيص بالتعلية بتقديم صورة الترخيص السابق مثلاً ما كان عليه الأمر قبل تعديل المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه بموجب القرارين المشار إليهما، حيث إن ذلك لا يؤدي بحال إلى القول بأن وجود هذا الترخيص لا يعد شرطاً لازماً للحصول على الترخيص بالتعلية، باعتبار أن هذا شرط بدهى على نحو ما تقدم يلزم وجوده في جميع الأحوال وبدونه لا يجوز الترخيص بالتعلية، حتى لو كان المبنى مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنشائية، فتعلية المبنى المقام كله أو بعضه بدون ترخيص فرع يتبع المبنى الأصلى فلا يفرد له حكم خاص وقد أسقط المخالف عمداً الالتزام القانوني الأصلى بالحصول على الترخيص المسبق حينما قام بالبناء أو التعلية بدون ترخيص، فلا يجوز بعد ذلك تمتع من قام بذلك المخالفة بحكم فرع أسقط أصله عمداً.

كما لا يغير مما تقدم ما تضمنه كتاب طلب الرأى من ورود العديد من المكاتب من الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتخطيم إلى وزارة الإسكان متضمنة الإفادة بنشوب عدة حرائق في مبانيها أثناء ثورة الخامس والعشرين من يناير مما أسفر عن حرق وإتلاف وقد جمجم الملفات والسجلات المدونة قبل أحداث الثورة مما يتغير معه الوقوف على مدى صدور تراخيص إنشاء سابقة للمبنى، إذ إن ذلك مردود بأنه من المفترض أن أصل ترخيص البناء موجود بحوزة المواطن، فإن ادعى فقده جاز له أن يثبت صدوره بالطرق المقررة قانوناً ومنها تقديم وثيقة التأمين المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وما سبقه من قوانين أو أي محرر رسمي يفيد سابقة صدور الترخيص، فضلاً عن إمكانية استصدار الجهة المختصة شهادة من النيابة العامة الواقع في دائرتها العقار تفييد ب عدم سابقة تحrir أي محاضر بناء أو تعلية بدون ترخيص بشأن العقار المدعى فقد الترخيص الخاص به عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (٥٩) من القانون ذاته.

كما استبان للجمعية العمومية أنه وإن كان لا يسعها إلا تأييد إفتانها السابق القائم على صحيح حكم القانون - بعد جواز الترخيص بتعلية مبنى أقيم بكماله أو أحد طوابقه بدون ترخيص حتى ولو كان المبنى مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنشائية - فإنه لا يخفى عليها ما طرأ على المجتمع المصرى من تغيرات ضاعفت الصعوبات التى تواجه الجهات القائمة على تطبيق القانون بالبلاد نتيجة للخروج الجماعى عن أحكامه والذى كان من أبرز مظاهره إقامة وتعلية الكثير من المباني بدون ترخيص، وما يمثله إزالة هذه المباني المخالفة وعدم السماح بتعليتها من إهدار ثروات ومشكلات اجتماعية غيرها.



ولذلك فإن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا يفوتها فى هذا المقام أن توجه الجهة الإدارية طالبة الرأى إلى أنه يتعنى عليها النهوض بمسئوليتها لاتخاذ الإجراءات الازمة لإقرار قانون يعالج حالة المبانى التي أقيمت بأكملها أو بعضها بدون ترخيص - بالضوابط التى تراها محققة للصالح العام - وبما يحقق الاستفادة من الثروة العقارية التى أقيمت بالمخالفة للقانون واستفادة الخزانة العامة من عائد التصالح على هذه المخالفات، وذلك، فى ضوء أن النصوص القانونية الحالية لا تجيز ذلك.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تأيد إقتائهما السابق،  
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

تحريراً في: ٢٠١٤/٨/٣٠

رئيس

مختار

رئيس

المكتب الفنى

المستشار /

المستشار /

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

شريف الشاذلى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

هشام /

